

قال لها أنت طالق أكثر من ثلاث مرات غير قاصد!!/السبت)11-5-4202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

سؤال اخر السائل يقول ما حكم من قال لزوجته غير قاصد غير ايه؟ قاصد. انت طالق. اكثر من ثلاث مرات في نفس الوقت ونفس المكان. انت طالق انت طالق انت طالق - [00:00:00](#)

نفس اللحظة غير قاصد اول تعليق ان صريح الطلاق لا ينظر فيه الى النية. الطلاق اما صريح بلفظة الطلاق او ولا لم ملابسك وروح بيت ابوك. الكلمة دي الله اعلم. انقصنا بها الطلاق كانت طلاقا - [00:00:22](#)

بها ناخذ فاصل نفسي كده لحد ما نرتاح من بعضه. ونشتاق لبعض شوية والدنيا تتحسن. ماشي. احتمال اخر. فاكرين نهايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية. اما صريح الطلاق لا يسأل صاحبه عن نية. امال - [00:00:48](#)

بتعمل ايه؟ بننظر الى الصيغة والى كون الطلاق سني او بدعي. كونه في حالة اغلاق ام لا. الصيغة ممكن يقول لها انت طالق. او قال لها خرجت فانت طالق - [00:01:08](#)

او اقسام عليها بالطلاق الا تخرج يختلف حكم دي عندي. ولهذا انا لا افتي في الطلاق ابدًا من خلال نقل الزوجة. يا مولاتي دع الزوجة يخاطبني اعطيها هاتفك وخليفه يكلمني. ما ينفعش انك تستفتي وتنقلي الفتوى للزوج. اولا اهلية - [00:01:25](#)

تحمل القدرة على تحمل العلم تحملا صحيحا اهلية. والقدرة على ادائه وبلاغه اداء صحيحا اهليا في اهمية التحمل واهليته الاداء قد لا تتوافر لدى كسير من من المستفتين. الزوج صاحب العصمة وهو - [00:01:48](#)

دعيه يكلمنا مباشرة لنسأله عن قصده عن لفظه عن نيته عن بساط الحال اشياء كسيرة هتفرق في توصيف الحالة والحكم عليها. بارك الله فيكم. ينظر الى كون الطلاق سنيا او بدعيا متى يكون الطلاق سنيا؟ اذا كان في طهر لم يمسه فيها. طهرت من الحيض وقبل ان - [00:02:08](#)

انها طلقها. هذا طلاق سني مية في المية. قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في عدتهن واحصوا العدة. اي مستقبلات للعدة. وهذا لا يكون الا اذا كان في طهر قد مسها فيه. فبمجرد ما يطلقها - [00:02:38](#)

تدخل في العيد ده مهو العدة تيجي مباشرة. اما ان طلقها في حيض او في طهر قد جامعها فيه هذا طلاق بدعي اتفقت الامة على تحريمه. واتفق جمهور اهل العلم على وقوعه واحتسابه. وخالف الطير فقال انهم - [00:02:58](#)

مع تحريمه لا يحتسب على صاحبه لحديث من احدث في امرنا منه ما ليس منه فهو رد اي فهو مردود عليه فبنستفصل منه عن التفاصيل دي يعني هي دي كلها. طيب نرجع هو كرر الطلاق في نفس الوقت قال انت طالق انت طالق انا - [00:03:18](#)

يتوقف الامر. هو قصد التأسيس ولا قصد التأكيد؟ في الغالب يبقى يبقى قاصد انت طالب سامعة انت طالق يريد ان يؤكد الطلقة الاولى. لا ينشئ طلقة ثانية ولا ينشئ طلقة ثالثة. فنستفصل منه. هل قصدت - [00:03:38](#)

تأكيد ام قصدت تأسيس طلاقات جديدة؟ فان قصد التأكيد كانت طلقة واحدة وان قصد التأسيس كانت طلقة وثالثة. ايضا نسأل هل هو في حالة اغلاق؟ يعني ايه اغلاق؟ يعني في حالة - [00:04:00](#)

من شدة الغضب وذروته. بلغ به الغضب منتهاه. بحيث اغلق عليه باب القصد وباب العلم. لكن ان بلغ به الغضب وهذا المبلغ لا يقع طلاقه. لحديث لا طلاق في اغلاق - [00:04:20](#)

لكن كل الناس يدعون الغضب طبعاً الطلاق ليس حادثاً سعيداً في حياة الناس. كل الناس يطلقون وهم غضاب. لكن لكن الغضاب ليسوا من بلغ به الغضب مبلغ الاغلاق اغلق عليه باب القصد وباب العلم - [00:04:38](#)

وافقدته القدرة بالكلية على التحكم في الفاظه وردود افعاله. هنا الطلاق لا يحتسب عليه. لا طلاق في اغلاق دوري كمفتي ان انا اشرح حقيقة الاغلاق للسائل واتركه ودينه. المرء امين على دينه - [00:05:01](#)

انا ما كنتش معك. ان قلت لي كنت في اغلاق خلاص في اغلاق يبقى لا طلاق في اغلاق. بس انا ما شفتش الحالة فلا تتخز كلامي هذا حجة بينك وبين الله عز وجل. لا تجعل من ظهرنا جسراً تعبر به على النار يوم القيامة. ان - [00:05:24](#)

واحنا نقع. لأ يا حبيبي مش اسمح لك بهذا. وما من كاتب الا سيفنى ويبقى الدهر ما كتبت يداه فلا تكتب بخطك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه طيب يبقى الشخص هذا يخاطبنا مباشرة ادي ادينا شرحنا الموضوع الطلاق وكذا وكذا وان شاء الله - [00:05:42](#)

نسأله عن مراده ومقصوده بارك الله فيه - [00:06:09](#)